من مجموع القيم ونسبة تلك القيمة المنتزعة الى المجموع مثل نسبة الواحد الى عدد تلك القيم فكما
ان الواحد بالنسبة الى عدد القيم اما نصف منها او ثلث او ربع او خمس او سدس مثلا لو
كذلك القيمة المنتزعة من مجموع القيم فهي اما نصف منها او ثلث او ربع او خمس مثلا مجموع
وعلى اي حال فلا بد من اعتبار اخذ مثل النسبة ~~المنتزعة~~ في اصل الثمن كما
عرفت مثاله وطريق الانتزاع ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب
الصحاح الى المعيبة ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة من غير فرق بين اختلاف المقومين
في قيمة صحيحا ومعيبا وفي احديهما ولكن الا ان يجمع القيم الصحيحة جملة على حدة والمعيبة كذلك
بل يمكن لك ان تأخذ ثلثا من كل قيمة اذا كانت القيم ثلثا او ربعا فيما اذا كانت
اربعا وهكذا ثم تجمع ~~المأخوذ وتجعل~~ النسب المأخوذة وتجعلها جملة واحدة وذلك
لعدم التفاوت اذ كما ان المأخوذ من الجملة كل قيمة ثلث منها مثلا كل جملة النسب المأخوذة
~~كان كل المأخوذ من كل من القيم الثلث ثلث منه~~ فلا فرق من
حيث ثلث من المجموع ~~كان~~ الوجه الثاني انه من
هذه الحيثية لكن طريق الانتزاع على الوجه الاول اسهل الوجه الثاني انسب
الى بعض الاصحاب وربما يعزى الى الشهيد الاول ره ونسبه في الروضة الى القيل ويعرف
بانه منسوب الى المصنف ولكن صرح بان عبارته في س وبها يعرف في اللمعة لا تدل عليه وهو كذلك
لان عبارة الدروس هكذا ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية
فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها وهكذا انتهى وفي اللمعة ولو تعددت القيم اخذت
قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها انتهى وكيف كان
فهو ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها
ان نسبة القيم ~~بعد ان كان النسبة~~ وبعبارة اخرى ~~نسبة الواحد~~ يؤخذ من المجتمع بنسبة الواحد الى عدد
القيم فان كانت اثنتين يؤخذ نصف المجتمع وان كانت ثلثا يؤخذ ثلثه وهكذا وبعبارة
اوضح انه لا بد من ملاحظة النسبة بين معيب كل قيمة وصحيحها ويجمع قدر النسبة من اصل الثمن
كما لو اشتراه باثني عشر وقوم احدى البينتين معيبا بعشرة وصحيحا باثني عشر الفا ولا شك
ان التفاوت بين القيمتين بالسدس الذي هو الاثنان الزائدان على العشرة فيؤخذ
من اصل الثمن الذي هو الف اثني عشر سدسه وقوم البينة الاخرى بثمانية صحيحا
وبخمسة معيبا ولا ريب ان النسبة او التفاوت بينهما ثلاثة اثمان فيؤخذ من الاثني عشر
~~المأخوذ الذي~~ من الثمن المزبور المأخوذ منه السدس ثلاثة اثمان الف وهي اربعة
ونصف من الاثني عشر الذي هو الثمن لان الاثني عشر ثمانية اثمان وثمانية الف ونصف من الثمن

المعتبة الملحوظة بين القيمة المنتزعة ~~من~~ القيم الصحيحة وبين القيمة المنتزعة من مجموع القيم المعيبة
٣٣

اذ من المعلوم ان كل نسبة وجدت بين الشيئين في الخارج وجدت تلك النسبة بين كسور هما الفوقانية فلا بعد من وجود مثلها بين نصفيهما بين النصفين مثلا القيم فان كانت النسبة بينهما نصفا ~~النصف~~ فالنسبة بين النصف من كل منهما وبين نصف الاخر ايضا نصف وان كانت ثلثا فالنسبة بين النصفين ايضا ثلث وهكذا ٣٣

من الثمن وما تفاوت ~~القيم~~ ثم يجمع السدس ~~الثمن~~ المزبور مع ثلاثة اثمان فيصير المجتمع ستة ونصفا
لما عرفت من ان السدس من الاثني عشر ~~بالنسبة الى~~ هو الاثنان وثلاثة اثمان اربعة
ونصف ~~صح~~ اذا عرفت ذلك فاعلم ان عدد النسبة كما يتضح مما ذكرنا انما هو
هو بعدد القيم فان كانتا اثنتين ~~فالواحد بالنسبة~~ فالواحد بالنسبة اليهما نصف
وان كانت ثلثا فهو بالنسبة اليها ثلث وان كانت اربعا فهو بالنسبة اليها
ربع كما بيناه وعلى هذا فلما كانت القيمة في المثال المذكور اثنتين فالنسبة
ايضا اثنتان وهما السدس وثلاثة اثمان والواحد بالنسبة اليهما نصف
بمعنى ان التفاوت بين الواحد والاثنين انما هو بالتنصيف ففي المثال المفروض
لا بد من تنصيف المجتمع الذي هو ستة ونصف ويحكم باخذ نصف منه وهو ثلثة
وربع من اصل الثمن الذي هو الاثني عشر فعلى هذا الطريق يستحق المشتري في الفرض المزبور
ثلثه وربعا من الاثني عشر ويأخذها من البايع واما على الطريق الاول فلا يأخذ الا الربع
~~ثلثه من الثمن المزبور~~ من الثمن خاصة وهو ثلثه لان التفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين
انما هو الربع فيأخذ مثله من الثمن كما عرفت فظهر التفاوت بين الطريقين في المثال المفروض
بربع الواحد من الاثني عشر فيأخذه المشتري على الثاني دون الاول ومن ذلك تبين الثمرة
بين الطريقين لاختلافهما في بعض الموارد اليسيرة وان اتحدا في الاغلب ومن
جملة الموارد المختلفة فيها القيم والطريقان المزبوران ما اذا كانت القيم ثلاثا فقالت
احدى البينات ان قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا
والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فاجعل على الطريق الاول القيم الصحاح جملة واحدة والقيم المعيبة ايضا
جملة على حدة وهي اربعة وعشرون والتفاوت بين الجملتين المنتزعتين ستة
بالخمس الذي هو هاهنا ستة فيأخذ تلك النسبة من اصل الثمن الذي ~~هو الاثني عشر مثلا~~ اثني عشر مثلا
فيستحق خمسين ~~من الاثني عشر~~ وهو الاثنان وعلى الطريق الثاني فاجمع سدس الثمن وخمسه ~~والربع~~
~~الذي هو ثلث~~ المجموع وهو الاثنان من اثني عشر وخمسه وهو الاثنان وخمسان من الاثنين من الاثني عشر
والربع وهو الثلثة من الاثني عشر فاجعلها جملة واحدة مركبة من السدس سدس الثمن والخمس الخمس
والربع لان النسبة بين العشرة والاثني عشر السدس وبين العشرة والثمانية الخمس
وبين الثمانية والستة الربع وقد عرفت ان الواحد بالنسبة الى الثلثة ثلثها
فأخذ من المجتمع ~~ثلثه~~ الذي هو سبعة وخمسان ~~...~~ الا اثنان ثلثه وهو اثنان وثلث الواحد وثلث الخمس

منه ٣

وهي الثلثون م

Copyright © King Saud University